

قوانين

المادة 4 : تراجع معاشات التقاعد، التي تمت تصفيفتها، وفقا لاحكام هذا القانون.

قانون رقم 91 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 91 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 - 115 - 8 و 136 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بتنفيذ احكام القضاء وقرارات التحكيم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لاسيما المادة 55 وما يليها منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المستفيدة من احكام القضاء الصادر في النزاعات الواقعه بينها والمتضمنة إدانات مالية، ان تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور لاسيما المواد 59 و 81 و 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تطبق على أرامل الشهداء، اللواتي يمارسن او مارسن نشاطا مهنيا، الاحكام الخاصة بالمجاهدين، في مجال التقاعد، المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه،

المادة 2 : يصنف المعاش المقدم لأرملة الشهيد على أساس معدل عجز 100% بحكم تطبيق احكام المادة 21 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : تؤخذ في الاعتبار فترة المشاركة الممتدۃ بين تاريخ التحاق الشهيد بجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفاتح يوليو سنة 1962، وذلك بحكم تطبيق احكام المادة 22 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.